ملكها بالاحيا وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الاحيا فانه انما
يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره
واقر النووي عليه صاحب التنبيه اما بقعتهما فلا يملكها
باحيايها مع علمه بهما لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ
دارا ولا بستانا ولا مزرعة او نحوها والمياه المباحة من
الاودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسيول
الامطار يستوي الناس فيها لخبر الناس شركا في ثلاثة في
الما والكلا والنار فلا يجوز لاحد تحجرها ولا للامام اقطاعها
بالاجماع فان اراد قوم سقي اراضيهم من المياه المباحة فضاق
الما عنهم سقي الاعلا فالاعلى وحبس كل منهم الما حتى يبلغ
الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فان كان في
الاعلى ارض ارتفاع وانخفاض افرد كل طرف بسقي وما اخذ من
هذا الما المباح في انا او بركة او حفرة او نحو ذلك ملك على
الصحيح كالاحتطاب والاحتشاش وحكى ابن المنذر فيه
الاجماع وحافر بير بموات لا للتمليك بل للارتفاق بها لنفسه
مدة اقامته هناك اولى بها من غيره حتى يرتحل لحديث من
سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به والبير المحفورة
في الموات للتملك او في ملكه يملك الحافر ماها لانها نما ملكه
كالثمرة واللبن ويجب عليه بذل الما بثلاثة شرايط بل بستة
كما ستعرفه الاول ان يفضل عن حاجته لنفسه وماشيته
وشجره وزرعه والشرط الثاني ان يحتاج اليه غيره لنفسه
فيجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره المحترم من
الادميين وقوله او لبهيمته اي ويجب بذل ما فضل عن
ماشيته وزرعه لبهيمة غيره المحترمة لخبر الصحيحين
لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به الكلا تنبيه اطلق المص

الحاجة

٢٨

الحاجة وقيدها الماوردي بالناجزة قال فلو فضل عنه الان
واحتاج اليه في ثاني الحال وجب بذله لانه يستخلف وخرج
بقيد المحترم غيره كالزاني المحصن وتارك الصلاة وكذا تارك
الوضو على الاصح في الروضة والمرتد والحربي والكلب العقور
والبهيمة الماكولة اذا وطيت محترمة فان الصحيح انها لا تذبح
فيجب البذل لها والشرط الثالث ان يكون الما الفاضل عما تقدم
مما يستخلف بالبذل للمفعول اي يخلفه ما غيره في بير او
عين او جبل او غيره اما الما الذي لا يستخلف كالقار في انا او
حوض مسدود فلا يجب بذل فضله على الصحيح والفرق
انه في صورة الاستخلاف لا يلحقه ضرر بالاحتياج اليه في
المستقبل بخلافه في غيره والشرط الرابع ان يكون بقرب الما
كلا مباح ترعاه المواشي والا فلا يجب على المذهب لخبر الصحيحين
لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به الكلا اي من حيث ان الماشية انما
ترعى بقرب الما فاذا منع من الما فقد منع من الكلا والشرط
الخامس ان لا يجد مالك الماشية عند الكلا ما مباحا والا فلا
يجب بذله والشرط السادس ان لا يكون على صاحب البير
في ورود الماشية الى مايه ضرر في زرع ولا ماشية فان لحقه
في ورودها ضرر منعت لكن يجوز للرعاة استقا فضل الما
لها ولا يجب بذله لزرع الغير كساير المملوكات وانما وجب
بذله للماشية لحرمة الروح ولا يجب بذل فضل الكلا لانه
لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول
بخلاف الما وحيث لزمه بذل الما للماشية لزمه ان يمكنها من
ورود البير ان لم يضر به والا فلا كما مر وحيث وجب البذل
لم يجز اخذ عوض عليه وان صح بيع الطعام للمضطر لصحة
النهي عن بيع فضل الما رواه مسلم ولا يجب على من وجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)